

53- الدرس الرابع والثلاثون- الحج وفيه تلخيص ما يجب على

الحاج من منسك الشيخ [القسم الحادي عشر]

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس الرابع والثلاثين. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الأمة ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه. والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع - [00:00:00](#) وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انه طعام طعم - [00:00:31](#)

زاد ابو داود وشفاء سقم. وبعد طواف الافاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج الى فيقيمون بها ثلاثة ايام بلياليها. ويرمون الجمار الثلاثة في كل يوم من الايام الثلاثة بعد زوال - [00:00:47](#)

شمس ويجب الترتيب في رميها فيبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة. ويسن ان يتقدم عنها ويجعلها عن يساره. ويستقبل القبلة ويرفع يديه - [00:01:07](#)

ويكثر من الدعاء والتضرع ثم يرمي الجمرة الثانية كالاولى ويسن ان يتقدم قليلا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرا ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها - [00:01:29](#)

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الاول ويفعل عند الاولى والثانية كما فعل في اليوم الاول اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. والرمي في اليومين - [00:01:50](#)

الاولين من ايام التشريق واجب من واجبات الحج. وكذا المبيت بمنى في الليلة الاولى والثانية واجب الا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من احب ان يتعجل من منى جاز له ذلك - [00:02:07](#)

ويخرج قبل غروب الشمس ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو افضل واعظم اجرا كما قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - [00:02:28](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس في التعجل. ولم يتعجل هو بل اقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال. ثم ارتحل قبل ان يصلي الظهر. ويجوز - [00:02:53](#)

لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي ان يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد ان يرمي عن نفسه وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها. لحديث جابر رضي الله عنه قال - [00:03:10](#)

حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. اخرج ابن ماجة. ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض او كبر سن او حمل ان يوكل من يرمي عنه. لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:03:28](#)

وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه. فجاز لهم ان يوكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم ان يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة - [00:03:53](#)

لان من احرم بالحج او العمرة ولو كانا نفليين. لزمه اتمامهما لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ - [00:04:12](#)

عزیز بن عبد الله بن باز رحمه الله - [00:04:34](#)